

شرح كتاب موطأ الإمام مالك رحمه الله - المجلس [10]

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. قال ما له رحمه الله تعالى كتاب الصلاة. باب وقوت الصلاة. قال حدثنا يحيى ان عمر بن عبد العزيز اخر - 00:00:04

صلاة يوم فدخل عليه عروة ابن الزبير فاخبره ان المغيرة ابن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة وليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا

الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم اعلم ما تحدث بي يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله - 00:00:44

صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة. قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها - 00:01:04

قبل ان تظهر قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألة عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر - 00:01:22

ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة؟ قال ها انا ذا يا رسول الله. فقال ما بين هذين وقت وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد عن عمرة ابن بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها - 00:01:42

قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف الناس متنفعات فينصرف النساء بمروطهن ما ما يعرفن من الغلس. وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار. وعن بسر - 00:02:02

عن بشر من سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثونه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من من الصبح قبل ان تطلع الشمس وقد ادرك الصبح. ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - 00:02:22

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين استعين الله عز وجل في قراءة هذا الكتاب العظيم موطأ الإمام مالك رحمه الله. ونبأ بلا مقدمات عن المؤلف وعن الكتاب. لانه كتاب مشهور معروف - 00:02:42

وصاحبه امام كبير رحمه الله في الفقه والحديث وابتدا كتابه رحمه الله بكتاب وقوت الصلاة. ونعلم ان الشرح في الغالب يستدركون على المصنف في تصنيفه واوقوا قبل ذلك سوف تكون القراءة خمسة احاديث - 00:03:02

ويكون الشرح بمجرد تنكية وبعض الفوائد على هذا الكتاب وما فيه من الاخبار والآثار فقال باسم الله الرحمن الرحيم ولم يذكر الحمد والثنى عليه سبحانه وتعالى فاختلف في هذا في كلام الشرح والاظهر والله اعلم انه على طريقة كثير من اهل الحديث كالبخاري وقبله عبد الرزاق وابو داود - 00:03:27

وجماعة المحدثين انهم اه جعلوا مصنفاتهم بمثابة الكتب والوثائق التي تبتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يجعلوها كالخطب التي يبدأ فيها بالحمد والثناء. وهذه مسألة فيها كلام كثير لكن هذا هو ظاهر ما جنح اليه مالك رحمه الله والبخاري وغيره. وكذلك غيره من اهل العلم - 00:03:52

كتاب وقوت الصلاة ايضا قيل انه قال وقوت الصلاة ولم يقل اوقات الصلاة قالوا ان وقوت ان الصلوات خمس وقود صيغة فعول هذه من صيغ دموع الكثرة ولماذا قال وقوت الصلاة - [00:04:18](#)

فقيل لان وقت الصلاة يكون في اوله وفي اوسطه وفي اخره وهي خمس صلوات مجموع خمسة في ثلاثة تكون خمسة عشر وقتا او خمس عشرة وقتا من فعل هذا المجموع اكثر من عشرة وما كان اكثر من عشرة فهو من جموع التكبير - [00:04:35](#)

وقيل لان في الاصل خمسون صلاة الى غير ذلك. وجاء في نسخة ذكرها الزرقاني باب اوقات الصلاة على صيغة افعال وصيغة افعال هذه من جموع القلة. جموع القلة دموع يسيرة اربعة - [00:04:54](#)

اد صيغها افعال وافعيلة وفعيلة وافعال يا ترى مثلا في كتاب الوضوء يبوبون كتاب المياه فيقولون انه جاء على صيغة افعال على صيغة مجموع كثرة صيغة فعال وصيغة المجموع القلة - [00:05:08](#)

صيغة افعال امواه فلهذا قيل ان النسخة هذه اللي يصير اوقات وهي نسخة ابن بكير رجحها الزرقاني وجماعة من الشرح لهذا آ يكون من باب اختلاف النسخ في هذا الباب ويحتاج الى النظر في آاصح النسخ في هذا الباب - [00:05:30](#)

قال رحمة الله باب وقوت الصلاة ثم قال حدثنا يحيى القائل حدثنا يحيى هو ابن عبيد الله. ابن يحيى ابن يحيى الليثي الراوي عن ابيه يحيى ابن يحيى الليثي وهو امام - [00:05:50](#)

رحمه الله من ائمة الاندلس توفي سنة ثمانية وتسعين ومئتين. ويحيى بن يحيى الليثي هذا اشتهر رحمة الله بريئته عن مالك والا فليس له رواية في في الكتب الستة ولهذا جعله الحافظ رحمة الله تمييز ميزة عن يحيى ابن يحيى ابن ذكرياء يحيى - [00:06:00](#)

يحيى آآالنسيابوري ابو ذكرياء رحمة الله وهذا له في في الصحيحين وغيرهما عن مالك ابن انس عن ابن شهاب ومحمد ومسلم وعبيد الله ابن عبد الله ابن شهاب الزهري ان عمر ابن عبد العزيز اخر الصلاة يوما - [00:06:17](#)

فيه انه قد يخفي العلم على الانسان وان كان كبيرا ولهذا اخر الصلاة بناء على ان وقتها متسع هذا الاظهر لانه اخرها حتى خرج وقتها. لكن لان وقتها متسع فظن انه آآ انه لا فرق بين اول وقت وآخره - [00:06:34](#)

دخل عليه عروة في دخول اهل العلم على الولاة من في النصيحة وبيان العلم فاخبره ان المغيرة بن شعبة وفيه ايضا طلب الدليل في هذا المغيرة من شعبة الثقافي اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة كان واليا من قبل معاوية - [00:06:51](#)

كما ان عمر بن عبد العزيز كان واليا من قبل من قبل الوليد من قبل الوليد ابن عبد الملك فدخل عليه ابو مسعود الانصاري وهو عقبة بن عمرو فقال ما هذا يا مغيرة؟ فيه ايضا مناصحة - [00:07:08](#)

مناصحة ابي مسعود للمغيرة رضي الله عنه اليه قد علمت ان جبريل يقال جبريل جبرائيل وهو بمعنى عبد الله وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعممة العالمية والعممة. نزل فصلى الحديث - [00:07:23](#)

قال ثم قال له فقال عمر ابن عبد العزيز ثم قال بهذا امرت اي بفتح التاء وبضمها. فتح التاء اي امرت ان تفعله كل يوم او ان تصليه كل يوم او امرت يقول جبريل امرت ان ابلغك اياته - [00:07:45](#)

قال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة يعني في النوع استنكر عروة ان هو الذي اقام لرسولنا سلم الصلاة وقت الصلاة كذلك كان بشير اورد الدليل كذلك كان بشير يحدث ابن ابي مسعود يحدث عن ابيه - [00:08:07](#)

وهذا الاسناد ظاهر الانقطاع لانه لم يصرح عروة بان بشير اخبره لكن ثبت في صحيح البخاري قال حدثني بشير. والحديث في الصحيحين الحديث في الصحيحين وفيه دالة فوائد كثيرة منها قبول خبر - [00:08:24](#)

الواحد والذى استنكره عروة هو مواظبة عمر على تأخيرها والا فتأخيرها في الوقت ما دام الوقت ليس وقت ظرورة يبينه ايضا الاثر الذي بعده. قال عروة قول هذا ليس معلق هو متصل بالسند الذي قبله برواية ابن شهاب عن عروة - [00:08:41](#)

متصل مثل ما يقع في البخاري ايضا مثل هذا كثيرا. ولقد حدثني عائشة يعني يقول عروة عروة ذكر له اثرا يناسب الحال التي وقعت لعمر ثم قال ولقد حدثني حدثني عائشة خالته رضي الله عنها زوج النبي ان - [00:09:00](#)

كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر يعني يقول ان النبي عليه السلام كان يبكر بصلوة العصر دليل ان الشمس في

حجرتها وكانت الحجر صغيرة بمعنى تدخل مع الكوة - [00:09:18](#)

واذا كانت تدخل مع الشمس ويصلی العصر ثم بعد الصلاة لا زالت الشمس في الحجرة ما ظهر الظل فيها يدل على انه كان يبكر بها
وان الشمس لم تنزل لا زالت في قوتها وحرارتها - [00:09:35](#)

ووجه الدلالة منه من جهته كان يصلی وكان تكون لمجرد الحصول تكون للدוא و تكون للماضي والمستقبل والحاضر. وكان الله غفورا
رحيمها. وكان الله سميعا بصيرا. تكون بحسب المقام تفسر كان - [00:09:49](#)

كان يصلی يعني انه كان يدیم هذا عليه الصلاة والسلام الا في الاحوال التي يیین فيها جواز تأخیرها كما وقع في صلاة جبرائيل للنبي
عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث ايضا في الصحيحين - [00:10:07](#)

وايضا في يشهد له ايضا حديث انس في الصحيحين قال كنا نصلی العصر مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ويدھب للذاھب الى
قبا او الى العوالی فيجدهم يصلون العصر - [00:10:21](#)

وفي الصحيحين عن ابی برزة کنا نصلی العصر مع النبي عليه الصلاة والسلام فيرجوا احدنا الى اقصى رحله والشمس حیة يعني في
شدتها بیاضا ونضاعة. وفي الصحيحين ايضا عن رفع بن خدیج رضی الله عنه. قال کنا نصلی العصر مع النبي عليه الصلاة والسلام. ثم
نحر الجذور - [00:10:36](#)

ثم نطبخه ثم نأكل لحاما نظیحا قبل ان تغرب الشمس. كل واحد صریحة في التبکیر بالعصر. وان هذا هو الذي كان يداوم عليه عليه
الصلاۃ والسلام حدثنا یحیی عن مالک عن زید ابن اسلم هذا هو المدینی رحمه الله تابع للطبقة الثانية توفي سنة اربعة وثلاثین -
[00:10:56](#)

او ست وثلاثین ومئة سنة وفاة ریبیعة بن ابی عبد الرحمن ايضا. لكن ریبیعة اصغر منه من جهة الطبقة اللي من الطبقة الخامسة. عن
عطاء ابن یسار هذا هو الھلالي سنة اربعة وتسعین - [00:11:16](#)

اہ ومولی میمونة کاخیه سلیمان ابن یسار ايضا وقال جاء رجل الى رسول الله وسلم فسأله عن وقت الصلاۃ عن وقت صلاۃ الصبح
وهذا مرسل لكنه ثابت في الاحادیث الصحیحة - [00:11:29](#)

معانا فسكت عنه رسول الله صلی الله عليه وسلم فيه دلالة على ان من سئل عن شيء ولم یعلمہ وینتظر العلم به انه یسکت ولا حتی
یظہر له وجه الصواب. حتى اذا كان قد صلی الصبح - [00:11:42](#)

لكنه عليه الصلاۃ والسلام اخر جواب لمصلحة لاجل ان ییین له الجواب بالفعل لانه ابلغ صلی الصبح حين طلع الفجر ثم صلاھا من الغد
بعد ان اسفل فرق بين الصلاۃ بين السؤال - [00:11:59](#)

عن فضل الصلاۃ في وقتها وعن السؤال عن الوقت. فالنبي عليه الصلاۃ والسلام یین له ان للفجر وقتین فصلی مرتین كما صنع
جبرائيل عليه الصلاۃ والسلام. ثم قال این السائل - [00:12:15](#)

عن وقت الصلاۃ قالها انذاک هاء هل التنبیه وانا ظمیر هذا اسم اشارة. ونقل الزرقانی في کلامه عن ابن مالک رحمه عن عن ابن مالک
رحم شرح التسهیل انه یفصل بين اسم الاشارة والتنبیه بانا واخواتها. تقول ها انا ذا وها - [00:12:32](#)

نحن وها نحن ذا. يعني حاضر بشرط ان یکون اسم الاشارة مجرد. يعني ما نقول ها انذاک او ها انا هناك وهذا فيما یظہر والله اعلم
لان ها انا ذا - [00:12:59](#)

يعني قریب وملوم ان ذا مجردة بدون الالف وبدون اللام ماذا للبعد او للقريب اذا قلت ذا للبعید الاولى للقريب یقول ذا وذاك
وذلك ایهم اقرب اذا اقرب شيء وهذا مناسب ها انا ذا يعني حاضر قریب. فلا یناسب ها انذاک - [00:13:16](#)

وهي جملة مبتدأ وخبر وقبلها التنبیه ها انذا يعني حاضر انتظر الجواب يا رسول الله فقال ما بين هذین وقت ما بين هذین وقت بینه
عليه الصلاۃ والسلام مثل ما بين جبرائيل وله وقال هذا وقتك ووقت الانبیاء قبلك. وفي لفظ قال ما بين هذین وقت - [00:13:39](#)
لكن الوقت الافضل هو ما دل عليه ما دلت عليه الاخبار كما تقدم. قال وحدثني وهذا المرسل هذا مرسل كما تقدم وقد رواه النسائي
عن انس بسند صحيح النسائي عن انس بسند صحيح - [00:13:58](#)

عندنا سائل اه سأل النبي عليه الصلاة والسلام اما نفس صلاة الاوقات خمس هذه ثبتت او او بيان اوقاتها في احاديث كثيرة. ومنها ان النبي عليه الصلاة والسلام ايضا آآ سأله رجل - 00:14:16

رجل فصل الاوقات كلها في حديث بريدة وحديث مسلم في صحيح مسلم في حديث بريدة وصحيح وحديث ابي موسى في صحيح مسلم في حديث بريدة بدأ بالظهر في حديث ابي موسى بدأ بالفجر - 00:14:36

سؤال سائل وفيهما انه صلى في اول الوقت في الظهر ثم في اخره وهكذا الى الفجر يعني الى صلاة الفجر في حديث ابي موسى كذلك بدأ بصلوة الظهر بدأ بصلوة بدأ بصلوة الفجر - 00:14:50

في اولها ثم الى وقت اليوم الثاني بعد ان اسفر ثم قال الصلاة ما بين هاتين ما بين هذين وبين هذين الوقتين كما هنا وهذا لاجل بيان ساعات الوقت. بيان ساعات الوقت. بخلاف الحال الافضل فهو ما داوم عليه عليه الصلاة والسلام الا في احوال خاصة - 00:15:07

نأتي ان شاء الله في حال الابراج والظهر وتأخير الظهر وتأخير العشاء اذا تيسر للجماعة هذى احوال مستثنية ومخصوصة بادلة خاصة حدثنا يحيى عن مالك عن يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد هو الانصاري - 00:15:27

الطبق الخامس توفي سنة اربعة واربعين ومئة عن عمرة بنت عبد الرحمن بنت عبد الرحمن هذه بنت سعد ابن زراة عالمة فقيهة روت علما كثيرا عن عائشة رضي الله عنها وروى لها الجماعة - 00:15:44

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلّي الصبح. ان هذه المخففة من الثقلة لا يصلّي هذه ما هي اللام هذه فيصلّي - 00:16:02

عندنا تدخل ان المخففة في خبر في الخبر هنا لاجل الفرق بين ان المخففة واين وان النافية لانه لو لم تدخل اشتبه بان النافية يراد الايات لا يراد ان كان ليصلّي يعني انه يصلّي - 00:16:16

يصلّي الصبح لو تقول يعني حينما تطلقها بلا لام فانه يوهم انها نافية الا اذا عملت اذا عملت ان زيدا حاضر هذه لا يحتاج الى اللام لانها عمدت لكن اذا اهملت - 00:16:37

ولانها اذا دخلت على الافعال الناسخة فانها تهمل ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلّي الصبح فينصرف النساء متلفعات ايش معنى متلفعات يقول يقول ائمة رحمة الله عليهم التنفع هو التلف - 00:16:53

او الاشتغال وتقول تلف الشجر بالورق معنى غطى الشجر غطى الورق الشجر متلفعات اي متلفعات مثل ما يسمى الصماء عند بعض العرب ليس الذي حديث انما الصماء كالصخرة الصماء التي لا منفذ فيها. يعني لا يرى منها شيء. بمروطهن - 00:17:12

المروط جمع مرض وهو كساء له خام الهدب ها سمي سمو المروط بهذا الاسم لانها تمرض اي تنزع وتقطع من غيرها ما يعرفن هل ما يعرفن هل هذه خديجة هذه فاطمة هذه سوداء - 00:17:36

هذا حفصة او ما يعرفن هل هن نساء ورجال اشباح؟ هم الاقرب والله اعلم لان هذا الوصف موجود حتى في النهار اذا كانوا متلفعات انما يعرفن يعني هل هن نساء - 00:17:56

او رجال يراهن الرائي كأنهن اشباح من بعيد. والحديث فيه فوائد كثيرة اه ظاهرة من الخبر كما تقدم واظهر ما فيه خروج النساء للصلوة بشروط التي ذكرها اهل العلم ثم ساق ايضا عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار - 00:18:12

عن بشري ابن سعيد هذا مدني العابد ثقة رحمة الله جليل من رجال الجماعة في سنة مئة رحمة الله عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز كلام يحدثونه الظمير يحدثونه - 00:18:33

الى زيد ابن اسلم يحدثونه آآ زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار وعن بشري بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثونه نعم كلهم يحدثونه اي زيد اسلم عن ابي هريرة - 00:18:47

يعني يحدثونه اللي هو فاعل يحدثون الذي هو الاعرج وعطاء بشر والمفعول وهو الظمير هاء يرجع الى زيد كلهم يحدثونه آآ ظمير مفعول يرجع الى زيد يحدثونه - 00:19:07

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح ركعة قبل من ادرك من الصبح قبل ان تطلع الشمس

وقد ادرك الصبح وادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس - 00:19:31

قد ادرك العصر وهذا في الصحيحين وفي صحيح مسلم ايضا عن عائشة في عن عائشة وهو عند مسلم من ادرك سجدة وهذا الخبر فيه دالة على ان الوقت يدرك برکة - 00:19:43

ولماذا خص العصر والمغرب؟ مع ان جميع الاوقات كلها تدرك برکة واجمع العلماء على ان من ادرك ركعة من الظهر قبل ان قبل ان يدخل وقت العصر ومن ادرك ركعة كذلك من العشاء قبل ان يخرج وقتها على الخلافة لو نصف الليل او في وقت طرورة وهكذا سائر الاوقات - 00:19:54

لأنه اذا ثبت سبأتنا ان شاء الله من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك هل هما حديث واحد او حديثان اظهر انهما خبر انه ان لا ان لهما معنيين لكن خص الفجر والمغرب - 00:20:13

بالادراك مع ان جميع الاوقات تدرك برکة لان عند غروب الشمس عند ادرك ركعة من عند غروب الشمس يكون وقت نهي. وعند ادرك ركعة بعد طلوع الشمس يكون وقت نهي - 00:20:27

حتى لا يتوهم ان هذا خارج عن ادراكه الوقت نص عليه عليه الصلاة والسلام وهذا لا يتوهم في الاوقات التي لا تكون وقت نهي لكن الادراك هنا ادرك للوقت والادراك في قول من ادرك ركعة من الصلاة - 00:20:45

ادراك للوقت وادراك للجماعة وادراك للحكم فهو اوع من جهة عموم نقضه ومن جهة عموم معناه. وهذا سبأتنا ان شاء الله. نعم قال رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع مولى عبد الله ابن عمران عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب الى عماله - 00:21:03
يا همام امركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه. ومن ضيعها فهو لما سواها ضيع. ثم كتب ان صلوا ظهرا اذا كان الفيء ذرعا الى ان يكون ظل احدكم مثله. والعصر والشمس مرتفعة والشمس مرتفعة بيضاء نقية - 00:21:25

يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء فاذا غاب الشفق الى ثلث الليل. فمن نامت فلان فمن نام فلا نامت عينه. فمن نام فلا نامت عينه. من نام - 00:21:45

فلا نامت عينه. والصبح والنجوم بادية مشتبكة. قال وحدثت والصبح والنجوم بادية مشتبكة قال وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب الى بموسى ان صلي الظهر اذا زاغت الشمس - 00:22:05
اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان يدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء ما لم تتم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة. واقرأ فيها بسورتين طويتين من المفصل. قال - 00:22:29

عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان صلي العصر والشمس بيضاء - 00:22:49

ونقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ. وان صلي العشاء ما بينك وبين ثلث الليل. فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكون من الغافلين.
قال وحدثني عن مالك عن يزيد ابن زياد عن عبد الله ابن ابي رافع مولى ام سلمة رضي الله تعالى عنها. زوج النبي - 00:22:59
صلى الله عليه وسلم انه سأله ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك صلي الظهر اذا كان مثلك والعصر اذا كان ظلك مثلك. والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل. وصل الصبح - 00:23:19

ابي غبيش يعني الغلس قال وحدثني عن مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك انه قال كنا نصل العصر ثم يخرج الانسان الىبني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر. قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال - 00:23:39

كنا نصل العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا فيأتيهم والشمس مرتفعة. قال رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع نافع مولى ابن عمر وتوفي سنة مئة وسبعين مئة سبعة او سبعة وسبعين مولى عبد الله الهجرة مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله - 00:23:59
رضي الله عنه كتب الى عماله وهذا منقطع لان نافع لم يدرك عمر اه رضي الله عنه ذكر ابن عبد البر انه جاء من روایة عبید الله عن نافع روایة عبید الله عن نافع عن صفية بنت ابي عبید وهذا متصل وصله بذكر صبي هذا ذكره ابن عبد البر رحمه الله - 00:24:24

ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة فيه العمال الامراء الذين يلوون المناطق اه لعمر رضي الله عنه وفيه الكتابة في امر الصلاة وانه حينما - 00:24:45

يصلح الراعي والامير والوالى فانه من اعظم اسباب صلاحهم وان صلاحهم بهذه الصلاة الصلاة من صلحت صلح جميع امره. فمن حفظها وحافظ عليها حفظها بحدودها وشروطها واركانها وواجباتها. وحافظ عليها استمر على ما هو عليه - 00:25:02

لم يرغ روغان الثعلب كما يقول عمر رضي الله عنه حفظ دينه الصلاة هذه هي الميزان لعمل العبد. ومن ضيعها اهملها فهو لما سواها اضيع بان من ضيع الصلاة ولم يكن في قلبه - 00:25:29

شيء لما اهلهما من الامر العظيم في الشرع ولما سواها اضيع قوله اضيع هذه يعني المعنى انه اسم تفضيل اشد تضييعا. وهذا عند اه

كثير من اهل اللغة انه لا يصلح ان يصاغ اسم التفضيل - 00:25:46

اما فوق الفعل الثالثي لان اسم التفضيل عنده يؤخذ من الفعل الثالثي بصيغة افعل. بشرط ومن شرطه ان يكون الفعل ثالثيا واضيع من ضيع وضيع مشدد والمشدد بحروفين يعني كأنه اربعة - 00:26:09

وتاؤله بعضهم معنى الضياع او صار ضائعا سارة من ضيع من الثالثي لكن اه كما لا يخفى في مثل هذه المسائل يكون هنالك ادلة وسماع يدل على جوازه مثل ما منعوا - 00:26:25

الفضيل من اه اللوان التي تكون على وزن افعل فعلاه مثل ابيض بيضاء واحمر حمراء. النبي عليه الصلاة والسلام قال في في النهر قال اشد اشد ابيض من البن. ما قال اشد بياضا. هم يقولون لا بد ان يؤتى اذا فات شطر شرط يؤتى باشد - 00:26:44

وهذا منه وهذا من عمر رضي الله عنه وهو حجرة رحمة الله ورضي عنه في هذا الباب لا شك كل الصحابة كذلك ثم كتب عمر رضي الله عنه ان صلوا الظهر - 00:27:04

اما كان الفيء ذراعا يعني معنى انه ينكسر بعض الشيء ان يكون الفيء ذراعا وذلك ان الفيء ربما تزول الشمس على بعد شبر مثلا لانه لا يمكن ان يكون اه - 00:27:18

حينما يخرج والى جهة الشرق الا اذا كانت الشمس رئيسية. اما اذا كانت مائلة الى جهة الشمال والجنوب فقد يفيء قبل الزوال قد يفي

الفي قبل الزوال ولهذا كان الفيء ذراعا. وهذا يتحقق ان الشمس قد زالت - 00:27:39

الى ان يكون ظل احدكم مثله هذا ثابت في الاخبار الصحيحة والعصر والشمس والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يصير راكب هذا هو ابتداؤها. ثم قدر ما يسیر راكب فرشخ او فرشخين قبل غروب الشمس - 00:27:58

قبل غروب الشمس. معناه انه يمتد الى اصفار الشمس. قوله الفرشة الفرشة ثلاثة اميال وقيل اني اختلف من الصيف الى الشتاء ما فيش فش شتاء فرشخان وفي الشتاء وفي الصيف ثلاثة فراسخ. المعنى - 00:28:16

انه يمتد وقتها من كونها على هذه الحال من اول وقتها الى ان يسیر الراكب هذه المسافة فاذا صار هذه المسافة انتهی وقتها. لانها تكون بعد ذلك اذا اصفرت الشمس يدخل وقت النهی - 00:28:37

او ينتهي وقت الاختيار ويدخل وقت الضرورة. قبل غروب الشمس يعني قبل غروب الشمس ينظر في اه هذه اللحظة بعضهم تكلم في هذا لكن مفسرة بان يكون ذلك قبل اصفارها. والمغرب اذا غربت الشمس وهذا محل اجماع. والعشاء اذا غاب الشفق - 00:28:55

الى ثلث الليل وهذا سؤالي ان شاء الله. وان المغرب بمغيب الشفق الاحمر وهذا معروف الى ثلث الليل وسيأتي في الذي بعده الى نصف الليل فمن نام فلا نامت عينه - 00:29:15

مع انه من نام عنها دعاء عليه لا نامت عينه لانه فرط وظيع والواجب ان يصلى يعني وهذا اذا كان النوم قبل الوقت ان نفرط ان نبي نهى عن النوم قبلها والحديث بعد ان فرط ونام - 00:29:30

فان كان بعد دخول الوقت وهو يعلم انه يرى بعض انه لن يقوم هذا لا يجوز وان كان قبل دخول الوقت هذا فيه خلافة. اذا كان قبل دخول الوقت لكن هو منهي عنه - 00:29:47

والصيغ النجوم والنجوم بادية مشتبكة وهذا ورد ايضا في حديث جابر عند النسائي في امامه جبرائيل انه صلى بالنبي عليه السلام في الوقت في الفجر في اليوم الثاني صلى والنجوم مشتبكة والنجوم مشتبكة - [00:30:00](#)

والمعنى انه يبادر الى وقتها قبل طلوع الشمس وهذا الاسناد منقطع لكن قد جاء من طريق عبيد الله عن صفية عن نافع عن صفية بنت ابى عبید عن عمر بن الخطاب صفية هذه زوج عبدالله بن عمر رضي الله - [00:30:21](#)

عنهمها حدثني مالك عن عمه ابى سهيل. ابى سهيل هو نافع بن ابى مالك. ثقة امام رحمه الله وابوه مالك بن ابى عامر الاصبجى وهو كبير من الطبقة الثانية توفي سنة اربعه وسبعين ان عمر بن الخطاب. وهذا اسناد صحيح - [00:30:35](#)

كتب الى ابى موسى ان صلی الظهر اذا زاغت الشمس هذا محل اجماع وفي الصحيحين ان او في البخارى عن انس انه عليه الصلاة والسلام كان يصلی الظهر اذا زاغت الشمس بل في الصحيحين. وفي حديث عبد الله بن عمر بن عمرو - [00:30:54](#)

والظهر اذا زعلت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية. فنابت في حديث ايضا بريدة معناه ايضا في صحيح مسلم وفي حديث ابى موسى ايضا في صحيح مسلم انه صلاها كذلك عليه الصلاة والسلام قبل ان يدخلها صفرا - [00:31:07](#)

يعنى يمتد وقتها الى عن اه الى هذا وقبل ان يدخلها صفرا والمغرب اذا غربت الشمس يدخل وقتها الى مغيب الشفق واخرا العشاء ما لم تنم هذا مفسر بالذى بعده والذى قبله - [00:31:24](#)

عش ما لم تنم يعني الى ثلث الليل او الى نصف الليل ومعنىاته نصف نصف الليل انه ينتهي وقتها لكن ثلث الليل هذا واضح لانه ابتدأ بعد ثلث الليل هذا لا بأس به لكن الى نصف الليل لابد ان يبتدأ قبل - [00:31:44](#)

ان يبتدأ يحتاج الى وقت في النداء لها واجتماع الناس فيكون فيما بين الثلث الى النصف حتى ينتهي منها قبل نصف الليل في وقت يمكن ان تصليها وان تصلي السنة الراتبة قبل نصف الليل - [00:32:00](#)

حتى يفرغ منها قبل نصف الليل لاجل ان تقع السنة الراتبة بعد نصف الليل والا وقعت بعد ذلك بعد نصف الليل اما في غير وقتها او في وقت الظروة هذا خلاف السنة - [00:32:14](#)

ان يصلی ان تصلي السنة الراتبة التابعة لها في وقتها. وهذا يبين انه يشرع ان يخرج منها قبل نصف الليل. وهكذا اذا قيل مثلا في الاوقات الثانية الظهر مثلا الى ان يصير ظل الشيء مثله مثلا. فالمعنى انه يفرغ منها قبل ذلك - [00:32:26](#)

حتى يمكن ان يؤدي الاذكار وان يصلی السنة الراتبة بعدها قبل نصف قبل هذا الوقت لكن ليس بواجب الواجب هو هذا هذا هو سنة انما الواجب الا يؤخرها عن وقتها - [00:32:43](#)

ولا يصلی شيئا منها غير وقتها ولو اه حتى التسليمة الثانية من الصلاة لانها واجبة على الصحيح وصلی الصيغ والنجوم بادية مشتبكة كما تقدم واقرأ فيها بسورتين طويتين يفصل المفصل - [00:32:59](#)

عند الجمهور من الحجرات وعندها والمذهب مذهب احمد رحمة الله من سورة قاف وهذا اظهر وهذا رجح الحافظ بن حجر رحمة الله عليه يدل حديث اوس بن اوس الثقفي عند ابى داود انه كان يحجينا القرآن ثلاث وخمس واحدى عشرة وثلاثة - [00:33:18](#)

مجموع هذه الصور يدخل فيها الحجرات وبعدها قاف وهذا اظهر انه منقى طويتين مفصل والمفصل من اول قاف الى اه المرسلات او الى عمه كلهم يطعون في الصلاة لكن بعظامهم اطول من بعزم - [00:33:34](#)

مثلا قرأ مثل تبارك ونون او ما هو اطول مثل سورة النجم ونحو من السور قاف ونحو ذلك والطور اه هذا في الفجر. واما اما اوساطه فهو على قول الجمهور الى سورة الضحى - [00:33:58](#)

وقصاره من سورة الضحى الى اخر القرآن على هذا القول المشهور. وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب العب يا موسى - [00:34:17](#)

نصلی العصر كما تقدم هذا كله تقدم لكن هنا قال ماشي الراكب ثلاثة فراشه جزم بهذا رحمة الله يا زلمة هذا اه وهذا شاهد لقول عمر المتقدم لكن هذا كتاب شاهد لان ابو ابو لان ابى موسى من امرائه وهذا واضح - [00:34:29](#)

يعنى هشام عمره عن ابيه هشام العروة عن ابيه وهذا منقطع لان عروة لم يدرك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه والنعم قال

لكن الذي قبله صحيح سند الصحيح - 00:34:50

الذى قبله اسناده صحيح. وهذا شاهد واضح لكتاب عمر المتقدم. ولا تكن من الغافلين لا تكن من الغافلين يعني الغفلة عن الصلاة اما الغفلة عن وقتها او تظن ان اخر الوقت - 00:35:12

اخر وقت الصلاة انه تصلى فيه الصلاة ويستمع على ذلك. لا النبي بين اخر الوقت وفعل واستمر على الصلاة في اول الوقت. فلا تكن من الغافلين بهذا او بعدم الحفاظ على الصلاة - 00:35:30

ويدخل فيه كل هذه المعانى كل من حصل تفريط منه في الصلاة فانه غافل لكن تختلف الغفلة. وقد ورد في حديث عن ابي هريرة عند ابن خزيمة من حفظ عليه الصلوات الخمس لم يكتب من الغافلين - 00:35:48

من حافظ على الصلوات الخمس لم يكتب من الغافلين. رواه ابن خزيمة باسناد صحيح بل اسناده على شرطهما لانه من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ولا عن ابي صالح - 00:36:06

وان كان مدلس لكنه يجري مجرى المتصل من روایته عن ابي صالح حدثني عن مالك عن يزيد ابن زياد وهذا هو يزيد ابن زياد ابن ابي زياد مدني ثقة رحمه الله رواه الترمذى عن عبد الله بن رافع والمخزومي - 00:36:20

ابو رافع المدنى مولى ام سلمة رضي الله عنها وهي هند بنت ابي امية رضي الله عنها مخزومية في السنة اثنتين وستين وهي اخر ازواج النبي عليه الصلاة والسلام انه سأله ابا هريرة - 00:36:36

انه هذا اسناد فصحيح انفرد به مالك عن الستة انه سأله ابا هريرة عن وقت الصلاة. فقال انا اخبرك صلوا الظهر اذا كان ظلك مثلك هذا من قول ابي هريرة لكن هل - 00:36:51

ومرفوع او موقوف هذا من قوله هل نقول مرفوع او موقوف حكم ماذا؟ له حكم مرفوع لانه ان كان موقوف لفظا فهو مرفوع الحكم. يعني مثل توقيت اوقات الصلوات لا يقال بالرأي - 00:37:12

ويدل عليه انه ان ابا هريرة رواه مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام. والعالم مسؤول تارة ينشط يرفع وتارة يذكر الخبر ولا يرفعه هذا يقع كثيرا فقال اخبر صلي الظهر اذا كان ظلك مثلك هذا ثابت حجاب وحديث ابن عباس - 00:37:28

عند احمد وكذلك الترمذى وابي داود في امام الجبارى للنبي عليه الصلاة والسلام. والعصر اذا كان ظلك مثلك يعني هذا اخر الوقت والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصلي الصبح بغيش يعني الغناء - 00:37:49

هذا محتمل ان ابا هريرة يرى ان الصلاة في اخر الوقت والاظهر والله اعلم ان السائل سأله عن وقت الصلاة يعني متى ينتهي؟ ولهذا قال ظلك مثلك اذا كان ظلك يعني ينتهي الى هذا وفي العصر لكن يشكل عليه المغرب اذا غربت الشمس يحتمل ابا هريرة يرى ان ان المغرب لها وقت واحد - 00:38:07

وانه لا يمتد وهذا قول بعض اهل العلم. الصواب ان لها وقتين والعشاء والدليل عليه انه قال ذكر جميع الاوقات الى نهايتها الى ثلث الليل وهذا موافق لما جاء في حديث جبرائيل - 00:38:32

في قصة حديث ابن عباس وحديث جابر ان العشاء الى ثلث الليل وثبتت الاخبار الصحيحة بعد ذلك سعيد الخدري من حديث عبد الله بن عامر وغيرها من الاخبار انه الى نصف الليل - 00:38:47

حديث عائشة حتى نهار الليل ذهب عاملا الليل ولهذا اختلف في هذه الاخبار حديث جابر وابن عباس مع الاخبار التي ثبتت بعد ذلك على ثلاث طرق لاهل العلم وبالجملة استقر الامر على - 00:38:59

ما جاء في الاخبار هذه وانه الى نصف الليل صريح الى نصف الليل وصلي الصبح بغيش يعني الغلاش وقد روى النسائي عن ابي هريرة امامه جبرائيل للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:39:16

مثل ما روى جابر وابن عباس لكن ما ذكر هنا بغيش واصلي الصبح بغلس يعني التبشير بها كما تقدم في قصة عائشة حديث عائشة رضي الله عنها والمتنفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلاس. وકأنه رضي الله عنه في بعض الاوقات بين له النهاية. لانه يشكل لان - 00:39:31

وقت الظهر قد تشكل نهايته. وقت العصر قد تشكل نهايته والعشاء لكن الصبح لا يشكل ان وقت نهايته غروب طلوع الشمس. ولهذا لم يذكر له ذكر له الوقت الذي تصلى فيه تبتدى فيه وهو انه بغلس - 00:39:53

نعم حدثني ما عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك هذا هو اسحاق بن عبد الله بن ابي طالب هذا هو الانصاري رحمة الله ثقة حجة من الطبقة الرابعة - 00:40:11

وعن انس اخو ابيه اخو ابيه لامه عبد الله بن ابي طلحة هو والد اسحاق وعبد الله بن ابي طلحة هو ولد ام سليم من ابي طلحة وهو اخو انس لامه. فانس عمه لامه. انس عم - 00:40:25

من امه انه قال كنا نصلى العصر وهذا يبين على الدوام لانه علق كان بفعل متكرر مستمر. كنا نصلى العصر هذا مثل ما تقدمت ثم يخرج الانسان الى بني عمر ابن عوف - 00:40:43

يعني في العوالى وجاء عنده في الصحيحين ان ادناها اربعة اميال اربعة اميال قربة ثمانين كيلو ثمانية كيلو فيجد يصلون العصر التبكر بها يعني انهم لكن لماذا هم كانوا يصلون العصر في هذا الوقت؟ لأن اصحاب العوالى وامثالهم اصحاب زرع ونخل. فلهذا ربما اخرواها حتى يجتمعوا - 00:40:59

فليكون اه مشغول بنخله وزرعه فيحتاج الى وقت ليتهيأ فلاجل هذا يؤخر غيرهم يأتونهم وهم يصلون العصر بعد مسيرة هذه الاميال اربعة نحو اربعة اميال بدلاً على ان الاجتماع - 00:41:22

لتحقيق اه الكثرة افضل من تبكر الصلاة مع فوات الكثرة ولهذا البخاري في حديث جابر اذا رأهم كثروا عجل واذا رأهم قل واخر في صلاة العشاء يبين الكثرة لها اثر. وفعل - 00:41:43

اهل العوالى دليل في ذلك ما تقدم وحدثني مالك عن حدثني عن ابن شهاب عن انس بن مالك وهذا اسناد صحيح وتقدير اشاره اليه كنا نصلى العصر ثم يذهب الذهب الى قباء ف يأتيهم والشمس مرتفعة - 00:42:01

وهذا هو مفسر لانهم يصلون العصر لكن ما عليك الشمس مرتفعة لا زال لم يدخلها صفرة لا زال فيها بياضها وحياتها كما تقدم نعم قال رحمة الله وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما ادرك الناس الا وهم يصلون الظهر بعشري - 00:42:18

باب وقت الجمعة قال حدثني يحيى عن مالك عن ابي سهيل ابن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفه لعقيل ابن ابي لطالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي. فإذا غشي الطنفسه كلها ظل الجدار. ظل - 00:42:42

فإذا غشي الطبسة كلها ظل الجدار. خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة قال ما لوك والد ابي سهيل ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فلقليل قائلة الضحى قال لو حدثني عن مالك عن عمرو بن عمرو يحيى ابن ابي المازني عن ابي سليط ان عثمان ابن عفان صلى الجمعة بالمدينة - 00:43:02

وصلى العصر بملل. قال مالك وذلك للتاجر وسرعة السير. باب من ادرك ركعة من الصلاة. قال حدثني يحيى عن مالك عن ابن شباب عن ابن سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك - 00:43:28

ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم. قال كان يقول اذا تلك الركعة فقد فاتتك السجدة. قال وحدثني عن مالك انه بلغوا ان عبد الله ابن عمر وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم - 00:43:48 كانوا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة. قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه انه ابا هريرة كان يقول من ادرك ركعة فقد ادرك السجدة. وان فاته قراءة من قرآن. فقد فاته خير كثير - 00:44:08

قال رحمة الله حدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ها هو التيمي مولاه ومن شيوخه المشهورين متابعين ابو عثمان المدنى توفي سنة ست وثلاثين ومئة في سنة وفاة زيد بن اسلم - 00:44:29

لكن زيد تقدم انه ارفع منه في الطبقة عن القاسم محمد بن ابي بكر الصديق التيمي احد بقاء المدينة سنة ستمائة روى الجمعة وهي السنة التي توفيت فيها عمرة بنت عبد الرحمن اللي تقدمت توفيت في هذه السنة رحمة الله عكرمة ايضا توفى - 00:44:44

في السنة او بعدها سنة مئة وسبعة رحمة الله عليهم انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي يحتمل التبكي انهم يصلون الظهر مباشرة بعد الزوال يحتمل انه يريد بذلك - [00:45:01](#)

انهم يؤخرونها يبردون بها. يبردون بها لعل هذا اقرب لهم يصلون الظهر بعشي لانه لما قال الظهر هو معلوم ان وقتها بعد الزوال وقول القاسم محمد هذا حمله بعض الشرح على - [00:45:18](#)

كبار الصحابة كبار انه ادركت الناس كبار الصحابة. هذا محتمل والاظهر والله اعلم ان المراد بها كبار الصحابة وكبار التابعين او هو في الحقيقة لم يدرك يعني ادرك جمع من الصحابة لا كونه ادرك كبار الصحابة هذا ينظر في ترجمته - [00:45:38](#)

ترجمته رحمة الله توفي سنة ست ومئة ينظر ولادته وقبل ذلك ولادته الظاهر في عهد عثمان او او بعد ذلك ولهذا هو ادرك جمعا من الصحابة وادرك كبار التابعين وهو اه من طبقة اه قريب من كبارهم يعني متوضطهم رحمة الله - [00:45:53](#)

ويصلون الظهر بعشي هذا ان قيل بالزوال هذا واضح وهذا بين. وان قيل بعشي يعني يبردون بها يكون هذا وقت شدة الحر. كما سيأتي في الاخبار بعد ان شاء الله وهو الابرار بصلوة الظهر - [00:46:16](#)

وفي دالة على المالك رحمة الله يعمل بهذا وان ما عليه عمل المدينة لا يكون الا خارج مخرج السنة لا يمكن ان يكون عمل مدينة في مثل هذه الامور الا على خاصة في ابواب العبادات - [00:46:35](#)

ربما في العمل المتقدم في العمل المتقدم اما اذا كان بعد ذلك في عهد مالك فلا. لكن العمل المتقدم في عهد الصحابة والتابعين في عهد الصحابة. او في ما نقله الصحابة عن ما نقله التابعون عن الصحابة - [00:46:49](#)

هذا لا يكون الا من السنة حدثني يحيى عن مالك باب وقت الجمعة حدثني يحيى عن مالك عن ابي سهيل قول وقت الجمعة فيما يظهر والله اعلم انه اراد ان ان وقتها بعد الزوال ويدل - [00:47:05](#)

له ما يذكره رحمة الله عن عمه ابو سهيل تقدم انه نافع ابن ابي مالك عن ابيه اه من هو ابوه مالك نافع بن مالك بن ابي عامر بن ابي عامر تقدم هذا الاسناد. عن ابي انه قال كنت ارى طنفسة لعقيل ابن ابي طالب. الطنفسة هي البساط - [00:47:21](#)

الذى له حمل او ادب آعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة ابو عقيل تأخر الى سنة ستين من الهجرة رحمة الله ورضي عنه تطرح الى جدار المسجد الغربي اختلاف يطلع خارج الجدار خارج المسجد اظهر انه داخل المسجد لانه كانت خارج المسجد لم يكن فيه دليل - [00:47:45](#)

لان المراد اه ان ظل الجدار داخل المسجد يفيئوا اليها. وهذا هو وبهذا يحصل الاستدلال يطرح لجان المسجد الغربي الى جدار المسجد بان قبلة المدينة قبيلة مسجد النبي عليه السلام الى الجنوب الى الجنوب - [00:48:07](#)

ولهذا تطرح الى جدار المسجد الغربي جهة الغرب فاذا آمالت الشمس من المشرق الى المغارب ما دامت الشمس حتى الان لم تمل الشمس موجودة في المسجد يعني في اما من كوهن ونحو ذلك او مكشوف هذا المكان - [00:48:28](#)

فاذا ذهبت ابتعدت عن الجدار ولم تكن على الجدار ابتدأ ظل بدأ ظل داخل المسجد. لان الشمس صرفت الى جهة الغرب فصار ظل الجدار يغشى الطنفسة فاذا غشى الطنفسة كلها - [00:48:52](#)

ظل الجدار. خرج عمر خطأ. يدل على انه يتأخر صلاة الجمعة بعد الزوال. اذا غشت نفسك وهذا ينبني على الطنفses يمكن الطين فيسان هذه ليست كبيرة مقدار ما يجلس عليه. مثل ما يكون سجادة ونحو ذلك تبسط. خرج عمر - [00:49:11](#)

رضي الله صلي الجمعة. هذا ظاهر انها تصلى بعد الزوال. قال مالك والد ابي سهيل هو مالك بن ابي عامر. ثم نرجع بعد صلاة الجمعة نقول قائلتنا الظحي والظحي الظحي. لماذا؟ لانهم كانوا في غير الجمعة متى تكون قائلتهم - [00:49:24](#)

عائلتهم ها قبل الصلاة لكن البعض يوم الجمعة قائلة ماذا بعد لانهم يبكون ولو اخذوا قليلة لتأخروا عن صلاة الجمعة وهذا كما في حديث سهل ابن سعد الساعدي في الصحيحين ابن عباس - [00:49:43](#)

قال ما كنا نقين ونتغدى الا بعد الجمعة. في حديث له قال وكنا نفرح بيوم الجمعة لان كان في وقت زمن في الشدة وكانت امرأة آلانصار كانوا يأتون اليها وكانت تضع لهم نوعا من الحب تكركه - [00:50:00](#)

تطبخه ومعه شيء من اصول السلك فإذا صلينا الجمعة قدمته لنا فلعلقنا وكانوا يفرون بهذا اليوم من اجل هذا رضي الله عنهم. قالوا وما كانا نقيل ونتغدى الا بعد الجمعة. وهذا هو الصواب في هذه المسألة - [00:50:19](#)

او هذا هو يعني الاقرب. وان كان يجوز على قول جيد ان تصلى قبل الزوال. لكن قريب من الزوال وهذى المسألة على قول جمهور العلماء وهو ظاهر هو اختيار البخاري ومبوبة عليهم او ما اشار اليه مالك رحمة الله من هذا الاثر ان الصلاة تكون بعد الزوال في يوم - [00:50:37](#)

ال الجمعة وهذولى ثبت في صحيح البخاري من حديث انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى الجمعة اذا زالت الشمس كذلك في حديث سهل ابن سعد الساعدي انه عليه الصلاة والسلام - [00:50:58](#)

قال كما كان يصلى الجمعة اذا زالت الشمس اذا صريح وما جاء في حديث رافع من حديث السلف الاكوع قال كما نصلي الجمعة ثم نخرج ونتبع الفي - [00:51:11](#)

المعنى انه كان يبادر بها والفي يكون قليلا يعني يتبعون لانه لم يمتد لان الفي الغالب يكون بطريقا في هذا الوقت. لا انهم كانوا يخرجون مين هاعوا يصلونها قبل الزوال؟ - [00:51:26](#)

مع انه ثبت في صحيح مسلم عن جابر انه ربما صلاتها قبل الزوال. ولهذا قال كما نصلي الجمعة مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم نذهب الى ثم نذهب الى نواطحنا - [00:51:48](#)

ففريجها انهم كانوا يعملون قبل الصلاة ويبادرون الصلاة فلا يريحون فيذهبون لانهم سوف يرثاون بعد الصلاة فيريحونه وذاك حين الزوال نذهب الى النواطح وذاك حين الزوال هذا ربما وقع لكن ليس كما هو رواية في المذهب يجب ان تصلى - [00:51:58](#)

بعد ارتفاع الشمس هذا قول ضعيف او باطل. انما اذا قيل بجواز صلاتها فهو قريب من الزوال. هو قريب من الزوال. ثم ساق اثر عن عثمان رضي الله عنه عن ما لوك عن عمرو ابن يحيى المازني وهو ابن عمارة ثقة من السادسة عن ابن ابي سليط - [00:52:17](#) عن ابن ابي صيد هو عبد الله ذكره ابن حجر رحمة الله في تعجيل المنفعة وان ابن حبان ابن حبان ذكره في ثقات التابعين ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة - [00:52:35](#)

وصلى العصر بملل ملل على وزن جبل وهو مكان شمال المدينة قيل نحو من سبعة عشر ميل وقيل سبعة تمانية وعشرين ميل ينظر وهو مكان معروف الى الان قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير. استدل رحمة الله انه - [00:52:49](#)

صلى العصر بملل هذا لا يدل على انه صلى الجمعة قبل الزوال لماذا؟ للتهجير لانه بكر بالجمعة واسرع الشيخ واسرع السبيل. ومثل هذا قد يدرك العصر ثم ايضا ربما يكون اخر العصر - [00:53:05](#)

لم يصلها في اول وقته لانه آما مسافر وصلاتها بعد ذلك وقد جاءت الاثار الصحيحة عن الصحابة عن عمر وعن ابي بكر انهم صلوا بعد الزوال كما رواه ابن ابي شيبة باسناد قوي - [00:53:21](#)

انهم صلوا صلى الجمعة الزوال. ثبت عن علي بسنده صحيح من ابي شيبة انه صلى الجمعة بعد الزوال. وذكر الحامض حجر ايضا عن نعمان بن بشير وعن عمرو بن حرث - [00:53:40](#)

ابن حرب انهم صلواها بعد الزوال هذا فيه اثار كثيرة عن الصحابة. اما ما رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله ابن سيدان ان ابا بكر وعمر صلوا الجمعة قبل الزوال هذا ضعيف - [00:53:50](#)

عبد الله من سيدان هذا تابعي وان كان كبيرا لكنه مجهول. مجهول ولهذا لا يعارض اثره بالاخبار الصحيحة الثابتة عن الصحابة انهم صلواها بعد الزوال قال رحمة الله من ادرك ركعة من الصلاة - [00:54:06](#)

حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عبدالرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وهذا اسناد صحيح على شرطهما - [00:54:25](#)

والحديث اخرجه الشیخان وقد اه تقدم الاشارة اليه في حديث هريرة الاخر من ادرك ركعة من عصر قبل ان تغرب الشمس ادرك الصلاة يعني هذا الادراك هل هو هل هما حديث واحد؟ هذا حديث هذا - [00:54:35](#)

حديث عائشة من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة عند مسلم حديث ما ادرك اكثر من الصلاة قبل من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس وان ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس هل هما حديث واحد؟ الصواب انهما حديثان - 00:54:55

وذالك في ادرك وقت الصلاة حديث ابي هريرة الاول في ادرك وقت الصلاة النص على ادرك الوقت. وهذا في ادرك الوقت وادرك الجماعة وادرك الامام الراتب وادرك حكم الامام - 00:55:10

وادرك حكم الامام وهذا هو الاولى وهو الاحسن لان حديث مطلق. من ادرك ركعة من الصلاة وهذا هو الذي ايضا يختارهم عبد البر رحمة الله وقرره بكلام متين رحمة الله - 00:55:30

في ان هذا يشمل جميعا وعلى ان يدخل فيه ادرك وقت الصلاة. فيكون من ادرك ركعة من الصلاة من ادرك وقتها من من معانيه من ادرك وقتها من العصر من الظهر من المغرب للعشاء والفجر. كذلك ما ادرك ركعة من الصلاة خلف الامام - 00:55:44

ويidel على انه جاء عند مسلم من ادرك ركعة مع الامام لكن هذا بعض افراده وبعده ليس تخصيصا له انما ذكر بعض افراد هذا العام ولهذا في حديث عائشة ليس فيه التقييد - 00:56:04

فيه فمن ادرك انت لو جئت والامام ادرك معه ركعة وقد سهى الامام فاذا سهى السهو تسجد معه ما تسجد مع سهو اذا سهل اذا سجد الامام السهو هل تسجد معه - 00:56:23

نعم انت ادركته في اخر الصلاة وسهى في الركعة الاولى او الثانية. ليس الركعة التي اتركتها تكون تبعا له في ماذاليس كذلك اذا يلحقك حكمه فمن ادرك ركعة مع الامام - 00:56:39

وكان ان قد سهى ولو كان السهو في الركعة التي لم تدركها فقد ادركها وادركت سهوه تتبعه في السهو جميع الامور من اذاك ركعة من الصلاة - 00:56:57

انت لو كنت مثلا مقيما ادرك معه ركعة الرباعية ماذا كم تصلي اربع عند الجمهور عند عامة العلماء وعند الجمهور ولو ادرك اقل من ركعة خلافا لمالك رحمة الله شيخ الاسلام - 00:57:12

ولهذا استدلوا على انه ادرك ركعة مع الامام اذا كت مساهم ومقيم في الرباعية انك تصلي ركعتين والجمهور لا انك تصلي اربع فالشاهد انه مستدل بهذا العموم من ادرك ركعة الصلاة - 00:57:30

لهذا هذا الحديث اعم كما تقدمت ولهذا نص على في ذاك الحديث على هذين الوقتين لما تقدم انه اما يدخل في وقت النهي اما انه اه صلي ركعة قبل وقت النهي - 00:57:45

عند وقت النهي وركعتين قبل وقت النهي. او انه صلي ركعة قبل وقت النهي وركعة في وقت النهي في صلاة الفجر ولهذا نص عليه عليه الصلاة والسلام عن مالك عناف وحدثني عن مالك عن نافع عن ان عبد الله ابن عمر كان يقول - 00:58:00

اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة وهذا ويه وهذا يعني يظهر انه اخذه عن ابن عمر لان نافع ادرك عبد الله بل هو من اخص تلاميذه فقد فاتت اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة - 00:58:17

اي من ادرك الامام في السجود فاتته الركعة يعني عليه ان يأتي بركعة وهذا محل اجماع من اهل العلم. محل اجماع من اهل العلم حدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر وزيد ابن ثابت كان يقولانه - 00:58:34

من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة هذا الاول محل اجماع والثاني هذا على قول جمهور العلماء ان ذاك الركعة فقد ادرك السجدة وهذا الاثر عن عبد الله ابن عمر زيد ابن ثابت - 00:58:53

الذى ذكره المصنف رحمة الله آآ بلاغا جاء موصولا عن ابن مسعود وعن ابن الزبير عند ابن ابي شيبة واسانيده لا يأس به يعني ابن مسعود وعن ابن عمر وعن زيد ثابت هنا - 00:59:09

وهنا وانه ما كان يقول ان من ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة. اذا ادرك الركعة من ادرك الركوع فقد ادرك الركوع. من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة واثر مالك هذا انه بلغه انه وصله البهقي رحمة الله. لكن جاء عن ابن عمر كما تقدم عن ابن مسعود وابن الزبير باسناد اخر عند ابن ابي - 00:59:27

انهما كانا يقولان من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة وجاء عن زيد ابن ثابت عند البيهقي كما تقدم هنا انه عند البيهقي ايضا فهو اربعة من الصحابة كلهم يقولون بذلك. خالف في ذلك ابو هريرة رضي الله عنه وقد رواه البخاري في جزء - 00:59:52 سند جيد من طريق محمد بن اسحاق وصرح بالتحديث انه قال اذا ادرك المام راكعا فلما تعتد بتلك الركعة واحتاره البخاري رحمه وهذه مسألة طويلة. والجمهور يقولون من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة حديث - 01:00:10

آآ ابى بكره رضي الله عنه في صحيح البخاري زادك الله حرصا ولا تعود هو حجتهم مع قول هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وجاء ايضا عن ابى بكر. جاء ايضا عن ابى بكر لكن هذه الاسانيد عن الصحابة اسانيد جيدة وبعضها اسانيد صحيحة. وحدثني يحيى - 01:00:27

عن مالك انه بلغ ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته ومن قراءة ام القرآن فقد فاته خير - 01:00:48

الكثير انه بلاغ عنه انه من ادرك الركعة وقد ادرك السجدة. نعم اه نعم هذا هذا لا يشكل على قول ابى هريرة من ادرك الركعة وقد ادرك السجدة هذا واضح يعني ادرك الركعة بكماله ادرك الركعة بكمالها لان ابو هريرة يرى انه لا تدرك الركعة الا ان تدرك بكمالها - 01:01:09 لكن فاته قراءة ام قوم فقد فاته خير كثير. قد يوهم ان ابا هريرة يقول من ادرك المام قائما قبل الركوع فركع معه فانه وهذا الاثر عنه منقطع لانه بلاء - 01:01:33

الاثر الصريح عنه عند البخاري في جزء القراءة صريح انه لا تدرك الركعة الا لا تدرك الركعة الا بادراك القيام. والقراءة الا بادراك القيام والقراءة ولهذا يحتمل انه فقد فاته خير كثير معنى انه لا يعتبر مدركا للركوع - 01:01:50 وانه لابد ان يدرك المام في حال القيام وهذا الاثر لا شك انه من ادرك الركعة بادراك الركوع على الاقل فاته خير كثير لا شك الا اذا كان معذورا وهذا الخير كثير كونك - 01:02:13

تدرك القراءة اذا كانت الصلاة جهرية فتشاركم في التأمين اذا اذا فقولوا امين. غفر له ما تقدم من ذنبه. هذا خير عظيم وان كانت سرية فكانت تدرك انت القراءة القراءة وتقرأ - 01:02:29

الفاتحة وتقرأ ما تيسر ان امكان اذاك امكنك ذلك لكن هذا الاثر وصله البيهقي من طريق مالك رحمه الله لكن الثابت عن ابى هريرة هو ما ذكره البخاري في جزء القراءة نعم - 01:02:48

قال رحمه الله باب ما جاء في الشمس وغسق الليل. قال حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه رضي الله عنهما كان يقول ملوك الشمس ميلها قال وحدثني عن مالك عن داود ابن حصين انه قال اخبرني مخبر ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنه - 01:03:03

اخوانا عنهم انه كان يقول دلوك الشمس اذاء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته باب جامع الوقوف قال حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة - 01:03:23

العصر كانما وتر اهلة وماله. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال عمر ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال عمر طفت - 01:03:43

قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلی الصلاة وما فاته وقتها. ولما فاته ولما فاته من وقتها اعظم او افضل من - 01:04:03

اهلي وماله قال يحيى قال مالك قال مالك من ادرك الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيما حتى على اهله انه ان كان قد قدم على اهله وهو في الوقت فليصلی صلاة المقيم وان كان قد وذهب الوقت - 01:04:23

يصلی صلاة المسافر لانه انما يقضى مثل الذي كان عليه. قال مالك وهذا الامر هو الذي ادرك عليه الناس واهل واهل العلم ببلدنا وقال ما لك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت - 01:04:43

خرجت من وقت المغرب قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر اغمى عليه فذهب عقله فلم يقضى الصلاة. قال مالك

ذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت قد ذهب. فاما من افاق في الوقت فانه يصلی - [01:05:03](#)

قال رحمة الله باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل ثم ساق بسنته رحمة الله حدثنا يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وكان يقول دلوك الشمس - [01:05:22](#)

مليها دلوك الشمس مليها وهذا اسناد صحيح عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ورواه ابن ابي شيبة ايضا من روایة نافع ايضا انه قال دلوك الشمس وبعد نصف النهار - [01:05:37](#)

وهذا يعني المراد به بعد زوال الشمس كما في الاثر الذي بعده ايضا عن ابن عباس وفيه دلالة على آما بوب له رحمة الله وسبق الاشارة اليه في وقت الظهر لكن اراد ان يفسر الدلوع لقوله سبحانه وتعالى اقم الصلاة دلوك الشمس - [01:05:53](#) الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قريش كانوا مشهودا اقم الصلاة دلوك الشمس وهذا يبين ان الدلوك هو الميلان واصله مأخذ من الدلك لان الذي يدلك الشيء يده ماذا ثبت او تذهب وجه الدجىل - [01:06:14](#)

نعم تذهب وتجي كذلك فسر دلوك الشمس بذهابها مثل الذي يدلك الشيء فانه يذهب يمنة ويسرعه امام وخلف نحو ذلك ولهذا قال دروك الشمس مليها دلكت ايمانت مثل ان الذي يدرك الشيء لا تستقر يده - [01:06:31](#)

اه على موضع واحد وحدثني عن مالك عن داود ابن حسين داود ابن حسین رحمة الله اموي مولاهم ثقة رحمة الله الا في عكرمة فهو ضعيف وهو من الطبقة السادسة رحمة الله اخبرني مخبر وهذا المخبر قال ابن - [01:06:51](#)

قال ابن عبد البر انه عكرمة ولهذا ربما انه لم يصرح به لان روايته عنه ضعيفة لكن رواية ابن هذا ثبت عن ابن عباس بسند صحيح عند ابن ابي شيبة من روایة مجاهد عنه قال دلوكها - [01:07:14](#)

غروبها دلوك الشمس اذا اقم الصلاة دلوك الشمس الى غسق الليل الى غسق الليل ولهذا قيل ان هذه الاية دخلت فيها الاوقات الخمسة يدخل فيه الظهر والعصر وعلى قول ابن عباس - [01:07:34](#)

الغروب هل يدخل فيه الظهر والعصر اذا غسل معنى انه دلوكها دلوكها وانه تمتد في الميلان من بعد الزوال فيدخل وقت الظهر ثم يدخل وقت الظهر ثم بعد ذلك لا تزال تميل حتى يدخل وقت المغرب - [01:07:54](#)

الى غسق الليل وهو اه حينما تشتد الظلمة عاشق اذا وقب ولهذا اه قال الغسق والغسق فيه الظلم او فيه اختلط الشيء فهي كلمة عظيمة تحتها معاني كثير من اهل العلم بالقرآن يرشدون الى تأمل الالفاظ التي تأتي - [01:08:14](#)

وتذكر في كتاب الله سبحانه وتعالى مع انه قد يأتي معناه قد اه يكون اه في دلالته على معنى معانيه اوضح لكن يأتي معنى يشمل هذا المعنى وغيره يشمل معن هذا المعنى وغيره مثل غسق الليل - [01:08:39](#)

فالغسق ايضا فيه معنى البرودة الغاشق والغسق ونحو ذلك معنى في اللغة يدل على الشيء البارد هذا يبين ايضا ان هذه الظلمة تكون في الليل والليل هو موضع آآ البرودة واني اكون اخر النهار واول الليل يكون باردا - [01:09:00](#)

فلذا قال الى غسق الليل وقرآن الفجر هذا هو الوقت الخامس والوقت الخامس وهذا محل اتفاق من اهل العلم ولهذا قال قال رحمة الله ان ابن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفين وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته وهذا يفسر - [01:09:21](#)

ان دلوك الشمس دفأ نعم وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته لكن رواية عنه عند ابن ابي شيبة اصح قال دلوكها غروبها قد يجمع بينه وبين هذين الاثنين وانه لا تنافي بينهما - [01:09:40](#)

باب جامع الوقت حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر اهله - [01:09:59](#)

وماله وثبت في الصحيحين عن نوفل بن معاوية الديني من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر اهله وماله وتر اهله وماله وماله هذا المشهور على نصب الاهل والمال على انه مفعول ثاني - [01:10:11](#)

على ان وتر تنصب مفعولين المفعول الاول صار نائب فاعل في قوله وتر فالظلمير المستتر في وتر هو نائب الفاعل اهله وماله مفعول لكن لا نقول مفعول ثاني لان الاول ليس مفعول - [01:10:31](#)

بان هنا انفأعل لكن نقول مفعول ولما صار المفعول الاول نائب فاعل فلا تقل مفعول ثاني لكن يقول مفعول ثاني ويوهم ان النائب الفاعل مفعول وليس كذلك. انما تقول مفعول تقول مفعول - 01:10:49

وهو بعضهم كأنما وتر اهله على انها لم تتعدى بمعنى اه يعني من عادها الى مفعولين نصب الاهل والمال. ومن لم يعدها ولم جعلها بمعنى اه بمعنى النقص ونحو ذلك فتنسب مفعولا واحدا وهذا المفعول ان صار نائب فاعل - 01:11:06

وتر اهله فظاهر ليس لها الا مفعول لا تتعدى انا وهو واقف فصار آآ كما تقدم ظاهرا مرفوعا بخلاف اذا كان مفعولين كانا الاول مستتر وكان نائب فاعل لكن المعنى واضح الذي تفوته صلاة كأنما وتر - 01:11:34

اهله وماله اختلف العلماء اختلاف كثير في هذا الخبر. في قوله كأنما وتر اهله وماله وهل هو فوات الوقت هو ظاهر اختيار البخاري رحمة الله ولهذا قال اثم باب اثم من فاتته صلاة العصر - 01:11:54

باب اثم من فاتته صلاة العصر وذهب اخرون الى ان المراد آآ فوات الجماعة ولعل ما ذكره رحمة الله يدل عليه وان هذا اقرب. جاء في روایة عند احمد ولایة حجاج بن عطاء الذي تفوته صلاة العصر حتى تغرب الشمس. او من فاتته صلاة العصر حتى تغرب الشمس - 01:12:13

فكأنما وتر اهلهما. هذه لو ثبتت هذه الرواية ل كانت مفسرة مبينة روایة الصحیحین. وان المراد بفوتها هو خروج وقتها اه فهذا اه لكنها ما تصح لكن لو صحت تلعب فهي تحمل في الحقيقة على السهو لكن لا على انه تعمد - 01:12:36

اذا التعمد بتأخير الصلاة عن وقتها عند الصحابة لا يصح الاتيان بها مثل هذا قد لا يعبر عنه بمجرد هذا لكن الرواية ضعيفة لو ثبتت فالمعنى انه سهى عنها وهذا قاله بعض اهل العلم. المراد انه سهى عنها وغفل عنها - 01:12:59

حتى فاته الوقت المختار وقت الاختيار فلم يصلها الا عند احمرار الشمس فوافق المنافق في هذا والاقرب والله اعلم ان المراد بفوتها فوت وقت وقها فوت فوتها جماعة ولعل مالك رحمة الله بالاثر الذي ساقه - 01:13:22

يشير الى هذا ولهذا قال حدثني مان عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو منقطع حي بن سعيد الانصاري لم يدرك عمر بن الخطاب لانه من صغار التابعين في سنة منة واربعة واربعين للهجرة - 01:13:43

بل ينظر هل ادرك احد من الصحابة اه فهو المقصود ان له شرف اه وصف التابعي لكن آآ لم يدرك كباره كما تقدم انصرف ان عمر رضي الله عنه رضي الله عنه انصرف من صلاة العصر فلقي رجل لم يشهد العصر فقال عمر ما حبسه - 01:13:58

عن صلاة العصر فذكر له الرجل قد طفف فقال عمر طففت قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف واعظم التطفييف هو التطفييف في اعمال الخيرات التطفييف في الموازين في البيع والشجر هذا حرام لا شك وخاصة على في حق الغيط - 01:14:17

لكن هناك تطفييف اعظم واشد التطفييف فيما اوجب الله سبحانه وتعالى لان التطفييف الذي يكون قد يأخذه صاحبه قد يدرك ذلك بطريق من الطرق لكن هذا بينك وبين ربك وقد تغفل عنه وقد تنسى عنه وقد يكون عالة لك - 01:14:44

هذا الاثر منقطع كما تقدم اه لكن ساقه رحمة الله من طريق اخر قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي يصللي الصلاة وما فاته وقتها - 01:15:04

هنا ما فاته وقتها ولا ما فاته من وقتها اعظم او افضل من اهله وماله. هذا يرد او هو بيان انه خلاف ما قاله كثير من الشرح المراد به فوت - 01:15:24

الوقت من يحيى ابن سعيد رحمة الله يقول ما فاته وقتها لكن ما فاته من اعظم وافضل من اهلهما. هذا اشارة الى الخبر. وان الفوات هنا وش يكون؟ فوات الجماعة. فوات الجماعة. كما تقدم - 01:15:39

في القول المروي عن عمر رضي الله عنه اه وهذا ورد مرفوعا عند الدارقطني من حديث ابي هريرة ان العبد ليصللي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها اعظم من اهله وماله - 01:15:55

لكنه سنه ضعيف وهذا الخبر دل عليه ما تقدم من المعنى. وهذا اقرب والله اعلم وان الذي لهذا وتم ايضا تأخير الصلاة عن وقتها ليس خاصا بصلاة العصر يعني اذا قيل ان المراد تفوته صلاة العصر فوات الوقت هل هذا خاص بصلاة العصر؟ او عام في كل الصلوات

كل الصلوات الان يعني كل صلاة داخلة في هذا المعنى الذي تفوته صلاة الظهر والفجر والمغرب والعشاء كلها داخلة في هذا المعنى حينما يفوت وقتها انا يظهر والله اعلم ان هذا خاص بصلاة الجمعة. قد يقال قد يقول مثلا طيب صلاة فوت صلاة الجمعة. اه ايضا في غير صلاة العصر - 01:16:38

كذلك نقول لا لله سبحانه وتعالى ان يختص ما شاء بما شاء وان كان الصلوات كلها الجمعة واجبة لكن خصت صلاة العصر والله سبحانه وتعالى يخص ما شاء بما شاء. صلاة العصر هي الصلاة الوسطى. صلاة العصر هي وقت اجتماع الملائكة ومع صلاة الفجر -

01:17:02

لكن قد اه يكون لصلاة العصر فضل اخر الاخر والله سبحانه وتعالى يخص ما شاء من الاعياد والازمنة والالوقات بما شاء سبحانه وتعالى فينظر اهل العلم في الحكمة فان ظهرت فنور وان لم يظهر شيء فيسلم بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله - 01:17:24 عليه الصلاة والسلام قال قال يحيى من ادرك الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا حتى قدم على اهله انه ان كان قد اه على اهله وهو في وقت فليصلني صلاة المقيم - 01:17:48

وان كان قد قدموا قد ذهبوا الوقت ليصلني صلاة المسافر لانه لم يقضى مثل الذي آآ عليه. وهذا قول الحنفية وهو القول القديم للشافعي وذهب الشافعي رحمة الله في الجديد وهو قول - 01:18:08

الحنف رحمة الله لقول الحنابلة على القول الثاني مالك رحمة الله يقول اذا كان انسان مسافر فاخر الصلاة ساهيا ناسيا ان قدم المسافر على اهله مثلا في وقت صلاة الظهر. دخل وقت صلاة الظهر وهو مسافر. فقدم وقت صلاة الظهر - 01:18:21 يقول فليصلني صلاة المقيم لماذا؟ لانه ادرك الوقت قبل خروجه هذا واضح من ادرك مسافر ووصل وقت صلاة الظهر ما يصلني ركعتين صلي اربع هذى اظن محل اتفاق الا كانوا قول شاذ - 01:18:41

يعني يقول ادركه الوقت فالعبرة آآ بوقت صواب انها في هذه الحال يصلني ان كان هناك خلاف يصلني اربع وان كان قد قدموا قد ذهب الوقت يعني سهى لا يجوز. الا اذا كانت تجمع ما قبلها. لكن اذا كان قد ذهب الوقت فليصلني صلاة - 01:18:59

المسافر مثلا يعني لصلاة الظهر وقد خرج وقتها. ويريد مسافر كان يريد ان يصلني الظهر والعصر. لكن دخل البلد قبل دخل الوالدة وهو وقت صلاة العصر خرج وقت الظهر الان - 01:19:22

كم يصلني الظهر ركعتين والعصر اربعة مقيم احسنت والعصر اربع لماذا؟ لان العصر ادركها في وقتها والظهر يعني سهى عنها حتى خرج وقتها. المذهب يقولون قول الشافعي يصلني اربع على كل حال لانه - 01:19:48

دخل البلد وانقطعت الرخص فينقطع اه من ذلك قصرها الى ركعتين. قصرها الى ركعتين. لكن اظهر هو ما قاله مالك رحمة الله لان هكذا وجبت عليه والوقت قد خرج وقد خرج - 01:20:11

ولهذا هم مجتمعون لو انه اه تذكر صلاة حظر في سفر صلتها تامة لو تذكر صلاة سفر في حضر هذه فيه خلاف الجمهور يصلنيها اربعا والقول الثاني يصلنيها ركعتين لانه يصلني ما وجب عليه - 01:20:30

القضاء يحكي الاداء هذا هو الاصل والقاعدة في هذا الباب وقال ما لك وهذا هو الامر الذي تركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا لكن الحجة في هذا مثل ما تقدم - 01:20:52

ان هكذا وجبت عليه والاصل براءة الذمة من غير ذلك وقال ما لك الشفق الحمرة التي في المغرب فذهبت الحمرة كان هذا عطف على ما سبق من اوقات او اشارة ايضا الى مسألة الجمع - 01:21:05

وانه آآ له ان يؤخر المغرب يعني حتى يخرج وقتها او يقدم العشاء في وقت المغرب وهو وقت الشفق فاذا هبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرج وخرج من وقت المغرب - 01:21:24

والشفق الحمرة. هذا ورد مرفوعا عند الدارقطني وموقوفا عن عبدالله بن عمرو وهو قول الجمهور هل هو ثبت مرفوع او موقوف؟ الثابت المرفوع حتى يسقط ثور الشفق. وهذا في الحقيقة هو في معنى حمرة الشفق - 01:21:41

الآن ثورانه وثورانه هو يكون بحمرته سواء ثبت او لم يثبت فانه لا يغير من معنى شيئا. هو جاء مرفوع جمعه موقوف ورفعه محمد بن: نبذد الهاسط .. وهو ليس . بذلك كما نبه عليه ابن خزيمة ، حمه الله - 01:21:58

والمسألة كما يقول الصناعي رحمة الله لغوية وهذا صحيح يقول سواء ثبت موقفه مرفوع فالمسألة تعود الى اللغة وابن عمر من اقحاح النواة ائمه اللغة لانه حجة في اللغة رحمة الله. فإذا قال ان شفقة الحمراء فقول حجة في هذا. لأن الامر مبني على نقل اللغة -

01:22:16

ووقت المغرب يصلى ما دام آلا الشفق وفسر الشفقة بانه الحمرة وهو ايضا ثابت في صحيح مسلم انه ما لم يصدق اسقوط ثور الشفق وهو ثورانه. وان كان اظهر انه موقوف على ابن عمر - 01:22:38

هذا هو على ابن عمرو الموقوف على ابن عمرو الظاهر اختلف له ابن عمرو وابن ابن عمر لكنه موقوف على كل حال وهو اه كما تقدم
اه مبني على اللغة في هذا وفسره - 01:22:56

ابن عمر في هذه المسألة قال مالك وذلك فيما نرى او نرى اي نظن - 01:23:13

ذهب فاما من افاق في الوقت فانه يصلي. فانه - 01:23:30

قبل الزوال وافق بعد غروب الشمس لا يصلی الظهر ولا العصر - 01:23:47

زاد فانه لا يقضى وهذا يبين الاختلاف فيه - 01:24:06

الله. ولهذا ان الوقت قد ذهب - 01:24:21

لکنه في الحقيقة لا يشبه النائم اه بيته وبين فالنام اذا نوم يتتبه والنائم مكلف في ذمة تبقى بخلاف المغمي عليه. ولهذا هذا اصح
الاتار في هذا الباب. وقد رواه ابن منذر في الاوسط - [01:24:54](#)

وقال يوم وليلة وكذلك ابو اسحاق الحربي ايضا بسند صحيح عنه وقاله ثلاثة ايام يبين انه هو اذا كان في اليوم في يوم وليلة آفمن
باب اولى اذا كان اكثرا من ذلك ولهذا وافق الجمهور في هذا اما ما روي عن عمار - 01:25:09

و عن عمار انه اغمي عليه ثلاث وانه قضى هذا رواه ابن ابي شيبة بساند وابن عبد الرزاق بساند ضعيف. وكذلك ما جاء عن عمران بن حصين آآ عند ابن ابي شيبة ايضا اسانيدها ضعيفة ما جاء عن عمار وعمران اسانيد ضعيفة في هذا الباب وثابت عن ابن عمر -

01:25:27

والمسالة اجتهادية والمعنى والادلة تدل على ما قال مالك رحمة الله ذكره عن ابن عمر رضي الله عنهمَا نعم قال رحمة الله باب النوم عن الصلاة. وحدثني يحيى عن مالك عن شيبان عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خير اسرى - 01:25:44

حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلاط أكلى لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكلابلاط ما قدر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر. فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا - [01:26:04](#)

قال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلاط يا رسول الله أخذ نفسي الذي أخذ بيضنك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا. فيبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئاً. ثم أمر رسول الله صلى الله - [01:26:24](#)

الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة. فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلی اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه اقم الصلاة لذكری. قال وحدثني مالك عن زيد بن اسلم ان - [01:26:44](#) انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة وكل بلالا ان يوقظهم للصلاه فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا اطاعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي. وقال - [01:27:04](#)

ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم مرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضأوا. وامر الى من ينادي بالصلاه او يقيم. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم. وقد رأى من فزعهم. فقال يا ايها الناس - [01:27:24](#)

الله قد قبض ارواحنا ولو صار لرد الينا في في حين غير هذا. فاذا رقد احدكم عن الصلاه او نسي ثم في عينيها فليصليلها كما كان يصليها في وقتها. ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا - [01:27:44](#) وهو قائم يصلى فاضجه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام. ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر. فقال ابو بكر اشهد انك - [01:28:04](#) باب النهي عن الصلاه بالهاجرة حدثنا يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاه. وقال اشتكى النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا - [01:28:24](#) فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف. قال وحدثنا مالك عن عبد الله بن يزيد عن مولى الاسود بن سفيان عن ابيه سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد - [01:28:44](#) عن الصلاه فان شدة الحر من فيح جهنم. وذكر ان النار اشتكى الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين. نفس في الشتاء ونفس الصيف قال وحدثني مالك قال وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [01:29:04](#)

وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاه فان شدة الحر من فيح جهنم باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتفطية الفم. قال تحدثني يحيى عن مالك عن مشياط عن سعيد المسمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدا فلا - [01:29:24](#)

اي اقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم؟ قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجرد انه كان يرى سال ابن عبد الله اذا رأى الانسان يغطي او وهو يصلى جبل الثوب عن فيه جبدا شديدا حتى ينزعه عن فيه. بارك الله فيك. قال رحمة الله بباب النوم عن الصلاه. وهذا ابن مالك - [01:29:44](#)

ويبين الفرق بين النوم والاغماء ولهذا النبي عليه الصلاه والسلام في هذا امرهم ان يصلوا بعد ذلك وهذا الخبر مرسل عن سعيد المسمى لكنه رواه مسلم ولد سعيد عن ابي هريرة - [01:30:04](#)

وهذا الحديث متفق عليه من رواية عمران وحصين ومن رواية ابي قتادة ومن رواية ابي هريرة كما تقدم في صحيح مسلم وجاء من رواية ابن مسعود ايضا عند ابي داود والذي مخبر الجهنمي وذى مخبر الجهنمي عند ابي داود وكذلك عمرو امية الظمرى. وهذه الحادثة الظاهر والله اعلم انها وقعت اكثر من مرة. اكثر من مرة - [01:30:17](#)

لان ظاهر بعض الواقع آيدل على الاختلاف فيها. وفي هذا ان الرسول كان اول من استيقظ. وكذلك ايضا في حديث ابي قتادة اول ما يستيقظ وفي حديث عمران بن حصين سكت ولم يذكر شيئا. وفي حديث وفي الحديث الاخر ان اول من استيقظ آا - [01:30:37](#) انه ابو بكر وثم رجالا ثم عمر رضي الله عنه كما اتقدم وفي انه حديث استيقظ ابو بكر هذا في حديث عمران في حديث عمران حديث ابي قتادة كما تقدم لك حديث عمران ان من استيقظ او او من استيقظ ابو بكر رضي الله عنه وهذه في هذا الحديث قال حين

خير وهذا في صحيح مسلم وفي صحيح وفي عند ابي داود من ابن مسعود من الحديبية تعدد الواقعة. حتى اذا كان من اخر الليل عرس اخر الليل يقال التعريس. وكان اذا عرس من اخر الليل عليه الصلاة والسلام وطبع رأسه على كفه - 01:31:20
واذا نام من اول الليل اضطجع على رأسه عليه الصلاة والسلام. واذا كان من اخر الليل نصب ذراعه ثم وطبع رأسه عليه الصلاة والسلام على كفه حتى لا يستغرق في - 01:31:38

وقال لي بلال اكلا لنا الصبح وفيه ايضا مشروعية العناية بالصبح وانه آي يحفظ بانسان ودليل على مشروعية قاضي النائم ولا يقال انه غير مكلف لا يوقظ لصلاة ولا يقال انه غير مكلف وغير مكلف بنفسه لكن انت مكلف ان تأمره - 01:31:48
وانتم توقظه كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يوقظ اهله ثم نام واخذ استغرق بلال رضي الله عنه فلم يستيقظ ولا احد من الركب حتى ضربته الشمس فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:32:14

الرسول عليه السلام نام عينه ولا ينام قلبه فهذا لا يشكل لان الوقت وطلوع الشمس ليس متعلق بالقلب متعلق بالعين والرؤبة هو نام عليه الصلاة والسلام انما الذي يتعلق بالقلب لو حركه نحو ذلك اما الوقت وطلوع الشمس فهذا لا يتعلق بالعين ولها - 01:32:27
عليه الصلاة والسلام حتى ادركهم حر الشمس فاعترض بلال انه قد اخذ بنفسه الذي اخذ الذي اخذ بنفسه. الله يتوفى الانفس حين موتها. ويقبضون الانفس كلها سبحانه وتعالى. المتوفاة افيا مطلقاً والمتوفاة توفياً مقيداً. ترد اليها بعد الاستيقاظ - 01:32:49
ويمسك التي قضاها عليها الموت ثم يرسل الاخرى الى اجل مسمى وفيه دلالة على تغير المحل الذي يصلى فيه. قال امر يقتاد سيأتي ايضا انه قال ان هذا الموضع آي وادي فيه شيطان. ثم قال حين قبل الصلاة من نسي الصلاة ليصل إليها اذا ذكرها - 01:33:09
هذا وثبت ايضا في الصحيحين عن انس من نام عن صلاته فليصليه ذاكراً في صحيح مسلم من غفل او نام فليصليه اذا ذكرها. دلالة على ان من تعمد تركها فان عليه التوبة وانه لا يقضى مهما قضى فانه لا يمكن ان - 01:33:29

الديا الواجب بل عليه التوبة على ما ثبت عن عن الصحابة في هذا الباب وهذا المرسل كما تقدم وصله مسلم ولد سعيد عن ابي هريرة قالوا حدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم انه قد عرس الرسول وهذا في المعنى المتقدم - 01:33:47

وفيه انه قال فزع فزع او قال فاستيقظ قومه قد فزعوا فامرهم الرسول وسلم ان يركبوا وفي علة ان هذا واد به شيطان وعند ابي داود عن ابي هريرة انه قال انه عليه الصلاة والسلام قال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة - 01:34:06
وهذا قد يؤخذ بأنه اذا كان الانسان في مكان وغلبه النوم حتى فات الوقت ان ينتقل الى مكان ثانٍ كما في هذا الخبر وهذا حيث لا مشقة في ذلك - 01:34:25

ثم بين عليه الصلاة والسلام بعد ذلك امر وكان في ذلك حكمة عظيمة. حتى يبين ان الصلاة بعد ذلك تصلى كما كانت تصلى بالاذان والإقامة. وان الاذان يكون تابع لإقامة الصلاة - 01:34:40

لا يؤذن مع اول وقت لادخن الجماعة مثلاً كانوا مسافرين ولن يصلوا مثلاً الا بعد دخول وقت بساعة فلا يؤذنون في اول الوقت بل يؤذنون عند ارادة الصلاة وفيه وفي هذا المرسل ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لابي بكر قال لابي بكر - 01:34:55
انه قال انه لم يزلي يهدى انه هدى ان الشيطان هدأه حتى نام وهذا يبين ان الانسان يحرص على الاسباب التي تدفع عنه شر الشيطان لكن هذا مرسل هذا مرسل هو آي - 01:35:15

الذى جاء ايضاً بحديث جيد عن ابي هريرة عند احمد انه قال عليه الصلاة والسلام اذا كان احدكم في المسجد جاءه الشيطان به فبعيس كما يبيث الرجل ببابته اه كما يبشر الرجل ببابته يعني يدعوها شيئاً فشيئاً حتى - 01:35:33

آتقبل عليه فإذا حس الانسان بذلك فيتعوذ قال فإذا سكن له زنقة والجمهور لكن يتعوذ الانسان بالله من الشيطان الرجيم ويكون شره ويقرأ ما ورد من ثم ساقه اه ثم ذكر باب النهي عن الصلاة بالهاجرة - 01:35:53
وهذا المرسل قد اتفق الشیخان عليه عن ابي هريرة وكذلك اتفق على معناه عن ابي ذر قال حتى رأينا في التلول ورواہ البخاري عن ابي سعيد الخدري قال ابردوا بالظهر - 01:36:13

الظهر. ورواه ايضا البخاري عن ابن عمر بالامر بالابراد. فالامر بالابراد ثابت في الاخبار الكثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. وكذلك الاثر الذي بعده عن ابي هريرة صحيح وآخر جاه في الصحيحين وكذلك اللفظ الذي قبله ايضا - 01:36:25

هو في الصحيحين عن ابي هريرة وفيه انه اذن له بنفسه في الصيف ونفس في الشتاء وكذلك الاثر الذي بعده اذا الصلاة آآ من فيح جهنم هذا المشهور وجاء عند احمد من فوح جهنم من فوح جهنم - 01:36:41

دلالة على هذى الاخبار فيها دلالة على مشروعية الابراد. ابردوا. الابراد هو ان تؤخر عن اول الوقت الى ان يبرد في شدة الحر ولا ابراد في غير شدة الحر بل السنة هو مبادرة الى - 01:36:58

اول الوقت هذا هو الاصل. ان صلاة العشاء الا صلاة العشاء اذا امكن تأخيرها والاتفاق على ذلك بلا مشقة. او كانوا جماعة مسافرين وهل الافضل الابراد؟ الصحيح الافضل الابراد. لا نقول انه رخصة والعزيمة الصلاة والوقت. لا هذا قول ضعيف. بعضهم قال ان هذا رخصة. فمن اخذ - 01:37:15

وصلى الصلاة ولو قتها فهو افضل. لا هذا خلاف خلاف ما دل عليه الدليل. الامر الثاني ايضا ابراد هل هو في جميع الصلوات اما صلاة المغرب والفجر فلم يقل احد من اهل العلم انها تبرد. انما اختلفوا في صلاة - 01:37:35

العصر وصلاة العشاء. والصواب انه لا ابراد الا في صلاة العصر. الا في صلاة الظهر. ولهذا في حديث سعيد الخدري ابردوا بالظهر. نصا على الظهر ولم يعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام ابرد بغيرها. ثم المعنى يقتضيه. الانسان حينما يصلى اذا خرج مع صلاة الظهر الى قريب من اخر وقتها - 01:37:49

وصلاة العصر بعدها حينما اذا صليت الظهر في اخر وقتها وصلاة العصر بعدها في اول وقتها يعني يكون ابرادا وابرادا يكون تأخين اكثر فلهذا من جهة المعنى آآ يصلحها في اول وقتها. وصلاة العشاء لا ابراد بها - 01:38:11

لانه التأخير بها ليس لاجل ابراد. انما لاجل ان هذا هو وقتها وهو الافضل والاكمel. لم تؤخر لاجل الابراد. الجمعة ايضا لا يبرد بها. قال بعض العلماء يبرد بها والصواب انه لا يبرد بها ولم يعلن ان النبي ابرد بها عليه الصلاة والسلام. صلاة الجمعة يشرع التبشير اليها - 01:38:29

والابراد بها ينافي هذا المعنى لما يحصل المشقة. اما ما رواه البخاري ابي خلدة خالد بن دينار عن انس رضي الله عنه انه ايضا قال انه قال بالصلاه قال ما ذكر. قال ما ذكر جمعة ولا غيرها ولا غيرها - 01:38:47

هذا من قول ابي خلدة خالد بن دينار الراوي عن انس وليس من قول انس رضي الله عنه ولهذا لم يعلم انه عليه السلام كان يبرد الجمعة الحديث الاخير حديث النهي في هذا الباب يعني آآ وهو اسناده وهو مرسل لكنه وصله مسلم برواية سعيد مثل ما تقدم - 01:39:05

وصله مسلم ولد سعيد عن ابي هريرة من اكله شجرة فلا يقرب مساجدنا. وهو متفق عليه ايضا حديث ابن عمر وجابر وانس ورواه مسلم عند ابي سعيد وابي هريرة وفيه النهي - 01:39:25

اه عن اه قربان المسجد بعد اكل الثوم والبصل والحق به كل رائحة كريهة وانه اذا اكل ثوما او بصلانا فلا يصلی مع الجماعة وهو معذور في هذه الحالة. لكن من اتخد اكل الثوم والبصل - 01:39:38

حيلة عن ترك الجماعة فهذا لا يجوز له. لكن لو اتفق له او كان تداويا ونحو ذلك هذا لا بأس به. مثل انسان ان يصلى مع الناس ثم حضره حاجته للبول - 01:39:57

وقضاء الحاجة فتأخر له فانه يصلى بعدما يقضي حاجته. انفقه الرجل ان يقبل على حاجه ثم يقبل على صلاته كما يقول جمع من الصحابة رضي الله عنهم. ثم ساق مالك عبد الرحمن بن ماجر وهذا المجر ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة وانه وثقه الفلاس انه كان يرى سالم ابن عبد الله - 01:40:12

اذا رأى انسان يغطي فاه ويصلى جبل الثوب من فيه جدا شديدا حتى ينزعه من فيه. وهذا متفق على قول جماهير العلماء الائمة اربعة وهو النهي عن تغطية الفم وهو عندهم على الكراهة - 01:40:33

الكراهة استدلوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه اه انه عليه السلام نهى ان يغطي الرجل فاه. غطي الرجل فاه. وهذا جملة الحسن بن ذكوان. ورواه ابو داود معلقة برواية عسل ابن سفيان وضعيف - [01:40:47](#)

لكن تابعه الحسن بن ذكوان. ولهذا قال الحديث لا بأس به ان يغطي الرجل فاه. وتغطية الفم في الصلاة لا شك انها ربما تمنع من امور من السنن كما نبه على ذلك بعض الشراح آآ قالوا انه ربما يمنع من القراءة ووضوح القراءة وايضا في حال السجود - [01:41:04](#)
قد لا يتمكن من السجود ونحو ذلك ثم ايضا هو نوع من الريبة حتى كره بعضهم التلثم مطلقا الا من حاجة كما كان صنع عليه الصلاة والسلام ايام الهجرة لما جاء الى بيت ابي بكر وقد اه تلف عليه الصلاة والسلام وتلثم فعند الحاجة فهذا لا بأس به. اه اما في الصلاة فهو مكروه مطلقا - [01:41:24](#)

لا لامر مثل انسان تثائب فيغطي مثلا او عطس فرد يغطي فمه وانفه ونحو ذلك حتى لا يخرج من اذى فللامر العارض هذا لا بأس به والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على محمد. نبين ان نكمل ان شاء الله بعد صلاة المغرب - [01:41:44](#)
نعم هو علة الابراد هل هو المشقة او هو فوات الخشوع او لان لان هذا وقت تسجن في جهنم على الخلاف عليه والصواب انه انه وقت تشجر في جهنم وعلى هذا لا فرق بين ان يصلني في جماعة يصلني منفرد هذا هو الاظاهر والنبي عليه السلام بيته بقرب مسجد - [01:42:02](#)

ولذلك امر بالابراد لا هذا هذا حديث بريدة في صحيح البخاري لأ من بعد صلاة العصر هذا مفسر وقد حبط عمله دلت الادلة على ان من فاتته الجماعة فانه لا يحيط عمله تفضل صلاة الجماعة صلاة الفجر بخمس - [01:42:29](#)
وعشرين هذا مفسر هذا الترك الترك الكلي مطلقا او الترك حتى يفوت الوقت. وهذا استدل به جماعة على ان تاركها يكفر اه بهذا الحديث قال حبط عمله. نعم - [01:42:51](#)